لالفظا اذ لفظ ما خير يوجب اى الاحد عند الفقهاء والاشاعرة وهو الاصح
واحد مبهما لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما فى ضمن اى معين منهما لانه
الماموربه فسقط ما قيل ان القدر المشترك بين الافراد لا وجود له فى الاعيان
بل فى الاذهان ويستحيل طلب ما فى الذهن ووجه سقوطه انه انما يستحيل
طلب المشترك مجردا عن الافراد لا طلبه فى ضمنها اذ هو فى ضمن افراده موجود
فى الاعيان كما قاله المعتزلة وقطب الدين الشيرازى فى شرح المختصر وقيل
يوجب الكل قاله المعتزله فيثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب بتركها
عقاب واجبات ويسقط الكل الواجب بفعل واحد منها الان الامر تعلق بكل
منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب
الكل المرتب عليه انه يثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك
واجبات وقيل الواجب فى الخصال المذكورة واحد منها معين عند الله تعالى
اذ يجب ان يعلم الامر الماموربه لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول فان فعل
المكلف الشيء المعين عند الله تعالى فقد صادف الواجب وان فعل غيره منها
سقط الواجب بفعل ذلك الغير لاتى يبدل الواجب لان الامر فى الظاهر
لغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر الماموربه ان يكون معينا عنده
بل يكفى فى علمه به ان يكون متميزا عنده عن غيره تنبيه يسمى هذا القول
قول التراجم لان كل فريق من الاشاعرة والمعتزلة ينسبه الى الآخر واتفق
الفريقان على فساده وقيل هو اى قالت المعتزلة الواجب المعين عند الله
ما يختاره المكلف منها للفعل بان يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف
اختيار المكلفين لاتفاق على الخروج من عهدة الواجب باى منها يفعل قلنا
الخروج به عن عهدة الواجب لكونه احدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين
فى الواجب عليهم فان فعل المكلف لخصال الكل على القول بان الواجب واحد
لا بعينه وفيها اعلا ثوابا وعقابا فما دنى كذلك فان فعلها مرتبا فعلى

الواجب

الواجب المثاب عليه منها اعلاها ثوابا وثواب الواجب كثواب سبعين
مندوبا كما يوخذ مما ذكره النووى فى زيادة الروضة اول كتاب النكاح عن اعلم
المحررين عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين
درجة وان تركها بان لم يات بواحد منها فقيل يعاقب على ادناها عقابا
اى عوقب وهذا هو المعتمد لانه لو فعله فقط مثلا من حيث انه مبرئ لم يعاقب فان
لم يكن فيها اعلا وادنى بان تساوت فثواب الواجب على واحد منها او كذا العقاب
عليه وسواء فى المتساوية فضلت كلها معا او مرتبا وقيل فى المرتب الواجب
ثوابا اولها كالمحتلفة وهذا هو المعتمد وان فعلت معا نال اعلاها ثوابا وظاهر
التقريب فى قوله فان فعل الكل الى اخره مشعر بان الواجب احدها بخصوصه
والتحقيق كما قال الجلال المحلى ان الواجب من حيث هو احدها لا من حيث ذلك
لخصوص حتى ان الواجب ثوابا فى المرتب اولها من حيث انه مبرئ لا من حيث
خصوصه وكذا يقال فى كل من الزايد على ما يتادى به الواجب منها ان يثاب عليه
ثواب المندوب من حيث انه مبرئ لا من حيث خصوصه تنبيه قال الزركشى
موضع المسئلة اذا شرع التخيير بعض فان شرع بغيره كتخيير المستنجى بين الماء
والحجر والتخيير فى الحج بين الافراد والتمتع والقران فلا مدخل له فى المسئله لكن
الجوينى جعل التخيير بين الماء والحجر منها ويجوز عند اهل السنة تخيير واحد
لا بعينه من اشياء معينة وذلك الواحد هو القدر المشترك بينها فى ضمن
اى معين منها فاذا قيل لا تتناول السمك واللبن او البيض حرم واحد
منها لا بعينه فعلى المكلف تركه فى اى معين منها وله فعله فى غيره اذ لا مانع
من ذلك خلافا للمعتزله فى منعهم تحريم واحد منها لا بعينه كمنعهم ايجاب
واحد لا بعينه لما مر عنهم من قولهم ان تحريم الشيء او ايجابه لما فى فعله
او تركه من المفسدة التى يدركها العقل وانما يدركها فى المعين هى اى
مسئلة الحرام المخير فى الخلاف كالواجب المخير فيما مر فيه فالنزى عن واحد

Copyright © King Saud University